قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٢

فى شأن تقديرات موازنة اتحاد الاذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ؛

وعلى موافقة لجنة السياسات والشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٨٢/٨/٤ ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ١٠٨٦٧٦٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية ملايين وستمائة وستة وسبعين ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى وعلى النحو الوارد بالجداول التفصيلية المرفقة .

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٦٢٨٦٢٠٠٠ جنيه (أثنين وستين مليونا وثمانمائة واثنين وستين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول ــ أجور مبلغ ١٨٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثانى ــ المنفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٤٥٦٢٠٠٠ جنية .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٥٨١٤٠٠٠ جنية (خمسة واربعين مليونا وثمانمائة واربعة عشر ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٢٣٥٥٥٠٠٠ جنية .

(ب) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية مبلغ ٢٢٢٥٩٠٠٠ جنيه .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٦٢٨٦٢٠٠٠ جنيه (اثنين وستين مليونا وثمانمائة واثنين وستين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول ـ الإيرادات السيادية بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٥٩٠٦٢٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١١٧٣٢٠٠٠ جنيه قروض من الخزانة العامة .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٥٨١٤٠٠٠ جنيه (خمسة واربعين مليونا وثمانمائة واربعة عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية .

(ا) الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ١١٣٥٥٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٣٤٤٥٩٠٠٠ جنيه .

منه مبلغ ١٨٩٥٥٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون انشاء الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك